

- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه :

تعريفات

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :
- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
 - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
 - الإدارة المختصة : إدارة السجل التجاري بالوزارة .
 - الناجر : مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه يعد تاجراً كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة وتأخذ هذه المعاملات حرفة له ، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية .
 - السجل التجاري : سجل خاص تقييد فيه أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا القانون .
 - المنشأة التجارية : مقر كل نشاط له سجل تجاري .
 - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

إنشاء السجل التجاري

مادة (٢)

ينشأ في الوزارة سجل يسمى "السجل التجاري" تشرف عليه الإدارة المختصة . وينشأ بقرار من الوزير سجل إلكتروني . وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام هذا السجل وفهرسته وتنظيم صفحاته .

القيد في السجل التجاري

مادة (٣)

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل ناجر ، ويشمل هذا الالتزام مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفروع الشركات الأجنبية المسموح بها قانوناً ، متى كان محلها الرئيسي في الخارج ، ويكون القيد في هذه الحالة باسم الناجر أو الشركة صاحبة الفرع أو الوكالة بذات رقم السجل التجاري .

إجراءات القيد في السجل التجاري

مادة (٤)

1. يقدم طلب القيد في السجل التجاري من الناجر أو المدير أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مدير الفرع أو الوكالة بحسب الأحوال ، إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من بدء مزاولة النشاط أو تملك المحل التجاري .

2. تحدد اللائحة نماذج وبيانات طلبات القيد والتأشير والشطب والمستخرجات وصور الشهادات وضوابط وإجراءات القيد في السجل والمستندات المطلوبة .

3. على الإدارة المختصة البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار الرفض مسبباً ، وبخظر طالب القيد

مجلس الوزراء

قانون رقم 18 لسنة 2018

في شأن السجل التجاري

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1961 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 ، المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص محلات التجارية ،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 ،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2016 في شأن تنظيم الوكالات التجارية ،

التكنولوجيا وعقود الامتياز أو الاتفاقيات الدولية المعهود بها بدولة الكويت ، يحظر استعمال الاسم التجاري من الغير .
 وعلى المخالفين لأحكام هذه المادة تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره .
 قيد الأحكام الصادرة في شأن صاحب القيد

مادة (١٠)

على إدارة كتاب الحكمة المختصة أن ترسل إلى الإدارات المختصة صوراً من الأحكام والأوامر النهائية المذيلة بالصيغة التنفيذية المبينة فيما بعد التي تصدر في شأن أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها :

- ١ - أحكام شهر الإفلاس أو إلغائه وأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديلها .
- ٢ - أحكام قفل وانتهاء التفليسية وأحكام إعادة فتحها .
- ٣ - أحكام رد الاعتبار للتجار .
- ٤ - الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو القوامة أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .
- ٥ - الأحكام والقرارات الصادرة بإعطاء الإذن للناصر أو نائبه بالإتجار أو بالإلغاء أو بتنقييد الإذن بالإتجار في محل تجاري .
- ٦ - الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جزائية تغلق يد الناجر عن ممارسة أعماله ، واسم شخص القيم وتاريخ تعيينه .
- ٧ - أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .
- ٨ - أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزفهم .
- ٩ - الأحكام الصادرة بشأن الحراسة القضائية .

وعلى الإدارة المختصة التأشير بمقتضى هذه الأحكام وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر . وعليها كذلك التأشير بالقرارات الوزارية الصادرة بحل الشركات أو إلغاء التراخيص التجارية .
 التأشير في السجل التجاري

مادة (١١)

لكل ذي شأن أن يطلب طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون التأشير في السجل التجاري بما يلي :

- ١ - الأحكام المذكورة في المادة السابقة .
- ٢ - أوامر ومحاضر الحجز التنفيذي على حصص الشركاء في الشركات .
- ٣ - عقود رهن الحصص المؤثقة رسماً .

وفي الحالتين الأخيرتين يلزم إعلان الوزارة بعقود الرهن والأوامر ومحاضر الحجز التنفيذية على حصص الشريك المحجوز عليها .
 إيداع غاذج التوقيع

مادة (١٢)

على كل ناجر أو رئيس مجلس إدارة أو مدير شركة أو فرع أو وكالة أو مكتب تمثيل تجاري أن يودع لدى الإدارات المختصة غذج توقيعه المعتمد وتوقيع وكالاته المفوضين وأي تعديل عليه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تحقق الواقعية الموجبة لذلك .

بقرار الرفض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وتحدد اللائحة وسيلة الإخطار .

٤ - لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره به أو بعد انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب .

٥ - تسري الأحكام المتقدمة ذكرها على القيد في السجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون .

تجديد القيد**مادة (٥)**

يكون القيد في السجل التجاري للمدة الصادر بها الترخيص التجاري، ويكون تجديد القيد وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة .

يصدر قرار شطب القيد من الإدارة المختصة إذا لم يقدم طلب التجديد خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة القيد .

تغير أو تعديل القيد**مادة (٦)**

تبين اللائحة التنفيذية قواعد طلب القيد في السجل التجاري والسجل الإلكتروني، وكذلك طلب تغير أو تعديل أي من بياناته أو تجديده .

و يجب على كل من قيد في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للإجراءات المقررة التأشير بأي تغير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تتحقق الواقعية التي تلزم القوانين التأشير بما .

حجية القيد**مادة (٧)**

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للناجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به مالم يتم هذا الإجراء . ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الناجر متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك .

الإعلان عن القيد**مادة (٨)**

يعتبر على كل من قيد في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته ، وفي أي وسيلة إلكترونية إن وجدت ، اسمه التجاري مقروناً برقم قيده ، وذلك باللغة العربية .

محظورات**مادة (٩)**

يحظر على من قيد في السجل التجاري تكين الغير من استغلال سجله التجاري . كما يحظر على الغير استغلال أي سجل تجاري ليس له ، أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله ، أو كتابة بيانات على واجهة محله أو أوراقه باسم تجاري ، أو قيد أو ذكر رقم قيد ليس له أو غير صحيح .

ومع عدم الإخلال بأي حق من حقوق استعمال أو استغلال الأسماء أو العلامات التجارية الناشئة عن عقود التجارة الدولية أو عقود نقل

- 2 - الاسم الذي يباشر به التاجر تجارتة .
- 3 - اسم المحل التجاري والسمة التجارية إن وجدت .
- 4 - نوع التجارة .
- 5 - التاريخ الذي يبدأ فيه التاجر أعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح محل التجاري .
- 6 - عنوان محل الرئيسي .
- 7 - عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء أكانت بالكويت أم بالخارج .
- 8 - أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسيتهم .
- 9 - الحال التي للتاجر بدولة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري .
- 10 - الحال التي كانت للتاجر سابقاً في دولة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجاري .
- 11 - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر إن وجدت .
- 12 - مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصىن وقيمة المخصص العينية إن وجدت .
- 13 - أسماء وألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات التضامن وجنسيتهم .
- 14 - أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسيتهم مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والت توقيع .
- 15 - وأي بيانات إضافية تحددها اللائحة التنفيذية .

رسوم القيد

مادة (18)

تحدد اللائحة رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والتأشير والشطب والمستخرجات والشهادات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

العقوبات

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة (9) من هذا القانون . ويعاقب بنفس الغرامة كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير في السجل أو بالشطب وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها .

يجوز بقرار من الوزير المختص إغلاق المنشآة التجارية إدارياً بعد ضبط

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقة عليها رسمياً ، ويقوم التوقيع في الإدارة المختصة أمام الموظف المختص على النموذج المعد لهذا الغرض ، مقام التصديق .

شطب القيد

مادة (13)

يجب على التاجر أو من يؤول إليه محل التجاري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري . بحسب الأحوال . أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة شطب القيد ، وذلك في الأحوال التالية :

- اعتزال التاجر لنشاطه التجاري بصفة فحائية .
- 2 - وفاة التاجر مالم يطلب الورثة تعديل القيد بأسمائهم .
- 3 - تصفية الشخص الاعتباري .
- 4 - اندماج الشركة أو انقضائها في الأحوال المقررة قانوناً .

مادة (14)

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (5) من هذا القانون، يعين على الإدارة المختصة أن تشطب القيد في حالة إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام قانون التراخيص التجارية أو قانون الشركات المشار إليها .

مادة (15)

يجب تقديم طلب شطب القيد إلى الإدارة المختصة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الواقعه التي تستوجهه ، فإن لم يتم تقديم صاحب الشأن بالطلب تقوم الإدارة المختصة بشطب القيد من تلقاء نفسها متى تتحقق لها بأي وجه من الوجوه السبب الموجب لذلك . وتحظر صاحب الشأن خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الشطب . وتحدد اللائحة وسيلة الإخطار وإجراءات وشروط تقديم طلب الشطب والمستندات المؤيدة له .

ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بشطب القيد أمام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار . استخراج صورة من القيد

مادة (16)

يجوز لأي شخص أن يستخرج من الإدارة المختصة صورة من صفحة القيد أو شهادة بعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد . ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي :

- 1 - أحكام وقرارات إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغانها أو برد الاعتراض .
- 2 - أحكام وقرارات الحجر إذا قضي برفع الحجر .

نشر البيانات وفقاً للائحة

مادة (17)

نشر الوزارة في أي وسيلة إلكترونية لها البيانات الواردة في المادتين (10 ، 11) من هذا القانون ، وكذلك البيانات التالية :

- 1 - اسم التاجر ولقبه وجنسيته .

المخالفة ويعرض قرار الإغلاق على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية خلال عشرة أيام من تاريخه.

كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المواد (٣) ، والفرقة الثانية من المادة (٦) ، و(٨) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون .

الضبط القضائي

مادة (20)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الموظفين المخولين بضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحريض الحاضر اللازم في حالة المخالفة وإحالتها إلى الجهات المختصة ، ويكون لهم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات خلال ساعات العمل .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية .

سلطة التحقيق

مادة (21)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

اللائحة التنفيذية

مادة (22)

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يستمر العمل بالمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (23)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح